3172 - حدثنا جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر Y إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاما فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق العبد جر الولاء إلى موالي أبيه K إسناده منقطع